جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
كلية الحقوق
محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال
السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون الأعمال
الدكتور عمروش أحسن

---

1 - تعريف القانون الجنائي للأعمال

ان القانون الجنائي للأعمال يعتبر أحد تخصصات القانون الجنائي العام، اذ يقتصر على مجموعة من القواعد و القوانين التي تبين الجرائم و العقوبات في مجال المال و الأعمال و التجارة و الجزاء المترتب عنها ، كما يصعب وضع تعريف له و ذلك ناتج عن الغموض الذي يحيط بكلمة الأعمال و هي عموما يقصد بها عالم الثروة و الأعمال التي تنتج و توزع فيه الثروة و يتم تبادلها، فعبارة القانون الجنائي للأعمال تحتوي على مصطلحين و هما القانون الجنائي الذي يحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها

و مصطلح الأعمال الذي لا يخص فرع معين من فروع القانون فحسب و انما تستعمل في أكثر من فرع من فروع القانون، اذ تشتمل كلمة الأعمال أو قانون الأعمال على (القانون الضريبي، قانون الجمارك، قانون الشغل، قانون المنافسة، القانون التجاري...و ما الى ذلك)، مما يخلق لنا صعوبة في الالمام بكل ما يتعلق بموضوع القانون الجنائي للأعمال على خلاف بعض القوانين الأخرى التي تكون أكثر تحديدا ، حيث يتعلق مجال اختصاص القانون الجنائي للأعمال حول القواعد الجنائية الخاصة بالحياة التجارية التي يمكن ان يقوم بها ذوي الياقات البيضاء

2 - تقسيمات القانون الجنائي للأعمال

قسم الى قسمين (قانون جنائي خاص للأعمال و قانون جنائي عام للأعمال)

- القانون الجنائي الخاص للأعمال

يشمل الجرائم التالية : جريمة السرقة، جرائم الشركات كالتعسف في استعمال أموال الشركة و جرائم القيم المنقولة و جريمة اصدار شيك بدون رصيد و جريمة التفليس بالتدليس، جرائم الصرف

- القانون الجنائي العام للأعمال

يشمل الجرائم التالية : الجرائم المتصلة بالقانون الضريبي كالغش الجبائي و التهرب الجبائي، الجرائم الجمركية القائمة على الركن المادي دون المعنوي، جرائم قانون الشغل، جرائم المنافسة، جرائم الصفقات العمومية.

3 - خصائص القانون الجنائي للأعمال

- أنه يعتمد على مبدأ الشرعية أي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن الا بنص ، بمعنى يجب أن يكون هناك نص يجرم الفعل و يقرر له العقوبة المناسبة و بالتالي مبدأ الشرعية يأخذ في القانون الجنائي للأعمال بنفس المفهوم في الفروع الأخرى.
- أنه عبارة عن نصوص قانونية جنائية و جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية.
- أنه متعدد المصادر و تظهر تعدديته في أنه لا يكتفي بأحكامه بما ورد في قانون العقوبات، بل يمتد الى باقي الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قوانين ليست بالضرورة أن تكون قوانين جنائية ، كما أن قواعد القانون الجنائي للأعمال تتميز بالخصوصية التي تتماشى مع مجال الأعمال و الذي يتميز بالسرعة و المرونة و الصرامة

4 - خصائص الجرائم المرتكبة في مجال الأعمال

- ترتكب هذه الجرائم من طرف رجال الأعمال و الأشخاص ذوي النفوذ السياسي و الاقتصادي
- تقع هذه الجرائم نتيجة الاخلال بقواعد التجارة و الأعمال

- يكون تحقيق الربح المادي غير المشروع في فترة زمنية قصيرة هو الغاية من جرائم الأعمال
- تلحق ضررا بالغا بالثقة ، الائتمان و المصداقية في القطاع الاقتصادي و التجاري و كذا المالي

5 - أركان القانون الجنائي للأعمال

- الركن القانوني

الجريمة بمفهومها القانوني هي التي يحددها القانون، و يحدد أركانها العامة و شروطها الخاصة، و قد عرفها القانون الجنائي الجزائري.

- الركن المادي

بالنسبة للركن المادي للقانون الجنائي للأعمال نجد جرائم رجال الأعمال تجمع بين السلوك الاجرامي الايجابي و السلبي و هو ما يمثل حسب التعريف أعلاه " عمل أو امتناع عن عمل " أو ما يطلق عليه " الفعل أو الترك "، و بالرجوع الى نصوص القانون الجنائي للأعمال يتبين أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم ايجابية و من بين صورها نجد تضمين عقد الشركة اقرارات كاذبة تتعلق بنوزيع حصص رأس المال، أما الجرائم ذات

الفعل السلبي فهي قليلة و من بين صورها نجد اغفال المراقب وقائع جوهرية عمدا في التقرير الذي يدم للجمعية العامة وفقا لأحكام الشركات الركن المعنوي

فيما يخص الركن المعنوي للقانون الجنائي للأعمال نجد أن جرائم رجال الأعمال قد تكون عمدية أو غير عمدية، فالجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي مثل جريمة اساءة استعمال أموال و اعتمادات الشركة ، و كذلك جريمة توزيع أرباح وهمية، و قد تكون جرائم رجال الأعمال غير عمدية يكفي فيها الركن المادي و منها جريمة عدم تعيين مراقب الحسابات أو عدم استدعائه الى جمعيات المساهمين

6 - انواع جرائم القانون الجنائي للأعمال

جرائم القانون العام

ـ إساءة استخدام أصول الشركة

يعد إساءة استخدام أصول الشركة جريمة جنائية تتمثل ، بالنسبة للمدير ، في تحويل الممتلكات أو الاعتمادات العائدة للشركة التي يديرها عن قصد لمصالح تتعارض معها.

ـ الفساد

الفساد النشط

الفساد الفعلي هو أخذ ، من قبل أي شخص ، دون حق ، في أي وقت ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، عروض أو وعود أو هدايا أو هدايا أو هدايا. أي مزايا لشخص يحمل السلطة العامة ، الموكلة بمهمة الخدمة العامة أو المفوضة بتفويض عام اختياري ، لنفسه أو للآخرين ، اما من أجل أداء أو الامتناع عن أداء ، أو لأنها أدت أو امتنعت عن أداء ، عمل من عمل وظيفتها أو مهمتها أو ولايتها ، أو سهلت وظيفتها أو مهمتها أو ولايتها ، إما لأنه يسيء استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض ، أو لأنه يسيء استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو عقود أو أي قرار مؤات آخر

الفساد السلبي

يُعرّف الفساد السلبي بأنه فعل يقوم به شخص يشغل سلطة عامة ، أو مكلف بمهمة خدمة عامة ، أو مكلف بمهمة انتخابية عامة ، بغرض التماس أو الموافقة. ، دون حق ، في أي وقت ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، العروض أو الوعود أو الهدايا أو الهدايا أو أي مزايا لنفسها أو للآخرين:

- اما أن ينجز أو أنجز ، أو يمتنع أو يمتنع عن أداء عمل من أفعال وظيفته أو مهمته أو ولايته أو تسهيله بوظيفته أو مهمته أو ولايته

- إما لإساءة استخدام نفوذها الحقيقي أو المفترض أو إساءة استخدامه بقصد الحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو عقود أو أي قرار مؤات آخر الابتزاز

الابتزاز هو عملية الحصول ، عن طريق التهديد بالكشف عن وقائع من شأنها الإضرار بالشرف أو الاحترام أو نسبتها ، إما إلى توقيع أو تعهد أو تنازل ، إما الكشف عن سر ، أو تسليم الأموال أو الأوراق المالية أو أي سلعة

السرقة

تعرف السرقة على أنها نقل احتيالي لممتلكات شخص آخر.

الاحتيال

الاحتيال هو فعل خداع شخص طبيعي أو اعتباري وبالتالي تحديده ، بما يضر به أو يضر به طرف ثالث ، لتسليم أموال أو قيم أو أي ممتلكات ، لتقديم خدمة أو الموافقة على التزام تشغيلي أو إبراء ذمة "من خلال اللجوء" إما إلى استخدام اسم مزيف أو صفة زائفة ، أو "إساءة استخدام صفة حقيقية" ، أو "استخدام مناورات احتيالية

إساءة استخدام الثقة

خيانة الأمانة تشكل فعلًا يقوم به الشخص لاختلاس أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات تم تسليمها إليه ووافق على إعادتها إلى غيره. لهم أو يمثلونها أو يستخدمونها بشكل محدد

التزوير واستعمال التزوير

يُعرِّف بأنه "أي تغيير احتيالي للحقيقة ، من المحتمل أن يتسبب في ضرر ويتم القيام به بأي وسيلة ، في الكتابة أو بأي وسيلة أخرى للتعبير عن الفكر الذي له ما يلي: موضوعها أو الذي قد يكون له تأثير إثبات حق أو حقيقة لها عواقب قانونية ".

الإخفاء

اخفاء شيء أو حيازته أو نقله ، أو جعل وسيطًا لنقله ، مع العلم أن هذا الشيء من جريمة أو جريمة" ، وكذلك "عن علم الاستفادة ، بأي وسيلة ، من عائدات جريمة أو جريمة ".

غسيل الاموال

يعرِّف غسل الأموال بأنه تيسير التبرير الخاطئ ، بأي وسيلة ، لأصل ممتلكات أو دخل مرتكب جريمة أو جريمة قد دفع إلى الأخير مباشرة أو الربح غير المباشر "أو" حقيقة تقديم المساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات مباشرة أو غير مباشرة لجريمة أو جريمة الابتزاز

يُعرَّف الابتزاز بأنه "الحصول عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه إما بالتوقيع أو التعهد أو التنازل أو الكشف عن سر أو تسليم الأموال أو الأوراق المالية. أو أي خير

استغلال النفوذ

يتمثل تداول النفوذ ، بالنسبة إلى جهة إيداع تابعة للسلطة العامة ، في تلقي تبرعات (أموال ، سلع) من شخص طبيعي أو اعتباري ، مقابل منح أو الوعد لهذا الأخير بمزايا مختلفة (الزخرفة ، السوق ، التوظيف ، التحكيم الإيجابي ، إلخ. .). إنه شكل من أشكال الفساد.

يعرَّف الاستيلاء غير المشروع للمصالح على أنه "حقيقة ، من قبل شخص يتولى سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة أو شخص مكلف بمهمة انتخابية عامة ، لأخذ أو تلقي أو الاحتفاظ ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بأي مصلحة في شركة أو في معاملة تكون مسؤولة عنها ، وقت ارتكاب الفعل ، كليًا أو جزئيًا ، عن ضمان الإشراف أو الإدارة أو التصفية أو الدفع

جرائم القانون الخاص

فيما يلي أمثلة على الجرائم الخاصة بثلاثة مجالات من قانون الأعمال: قانون المنافسة وقانون المستهلك وقانون الشركات